اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه بالثمن ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان البيع عند محمد واذا وكل رجل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الاخر الا ان يوكلهما بالخصومة وبطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او بقضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل في ذلك او يقول له اعمل برايك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل ام لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف

الا ان

الا ان يعود مسلما ومن وكل اخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه للتهمة والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه العشرون بدرهم واذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه فان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غيره

قوله واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن الخ [illegible]

وقال زفر الوكيل بالخصومة لا يكون وكيلا بالقبض وبه يفتى لظهور [illegible] كذا في الكفاية في الوكالة [illegible]